

لائحة قرارات وزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والتكافل الاجتماعي للحماية من العدوى بفيروس كورونا بنمطيه سارس كوف 2 وكوفيد19

(COVID-19 و SARS-CoV-2)

(التعليمات الخاصة بولاية ساكسونيا للحماية من عدوى فيروس كورونا)

بتاريخ 12 شباط/فبراير 2021

حسب الجملة رقم 1 من المادة 32 و ارتباطاً مع الجمل 1 و 2 من المادة 28 مع الفقرة 1 و الجملة 1 من الفقرة 2 و الفقرة 3 من المادة 28 أ من قانون الوقاية من العدوى الصادر في 2000.07.20 (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 1045)، منهم المادة 28 الفقرة 1 الجملة 1 من خلال الفصل 1 رقم 16 من القانون الصادر في 2020.11.18، (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 2397) معدل المادة 28 فقرة 1 جملة 2 من خلال المقال 1 رقم 6 من القانون الصادر في 2020.03.27 (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 587) نسخته الجديدة و المادة 28 فقرة 1، فقرة 2 جملة 1 و فقرة 3 من خلال الفصل 1 رقم 17 من القانون الصادر في 2020.11.18 (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 2397) مضاف و بالارتباط مع المادة 7 من قانون الحكومة السكسونية المحلية للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي، بهدف تحديد الصلاحيات المعتمدة في قانون الحماية من العدوى في 9 يناير/كانون الثاني 2019، والتعويض عن تكاليف اللقاحات وتكاليف الإجراءات الوقائية الأخرى والاختصاصات (لائحة القوانين والأوامر القانونية السكسونية، صفحة 83) التي تم تعديلها بالقانون الصادر في 13 مارس/آذار 2020 (لائحة القوانين والأوامر القانونية السكسونية، صفحة 82)، فإن الوزارة المحلية في ولاية ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي تصدر ما يلي :

المادة 1

مبادئ أساسية

- (1) بسبب جانحة كورونا يُطلب من الجميع اختصار الاحتكاك في العلاقات الاجتماعية وحسره على الضروريات مع الأشخاص الذين لا ينتمون لأفراد الأسرة الأساسيين. وينصح تثبيت وتقليل عدد الأشخاص والعوائل الذين يتم الاحتكاك بهم وعدم تغيير هذه الأشخاص وعدادهم وان يتم ذلك بحدود ما هو مسموح به قانونياً. ويتعين حيثما أمكن الالتزام بمسافة 1,5 متر بين الأشخاص والحرص على تنفيذ إجراءات الحرس من العدوى. لتغطية الفم والأنف ننصح بارتداء كمامة طبية في الأماكن العامة والأماكن التي يتلاقى بها الناس والمارة (أي الكمامة التي يتم ارتداؤها خلال العمليات الجراحية، أو الكمامة التي تحقق KN95/N95 والكمامات ف ف ب 2، FFP2 أو أي كمامة تُعادلها بدون صمام للتنفس) ويجب الالتزام بهذه القواعد في كل نواحي الحياة بما فيها مكان العمل.
- (2) بالإضافة للمذكور في المادة 3 ولتخفيف احتمال العدوى للذات وللآخرين يُنصح وبشدة محاولة تخفيف إمكانية العدوى. وذلك بالمواظبة على غسل اليدين باستمرار ومنع التلامس في اليدين والأوجه وعلى الآباء وأولياء الأمور توجيه أبنائهم وبناتهم للعمل بهذه التعليمات والتوصيات، إذا كان هؤلاء باستطاعتهم ذلك. ويجب تهوية الأماكن المغلقة باستمرار. ولملاحقة سلاسل العدوى يُنصح باستعمال تطبيق الإنذار من كورونا على الهاتف النقل (Corona – Warn App)
- (3) يُنصح بعدم القيام بالرحلات السياحية والزيارات وخاصة الرحلات خارج حدود ولاية ساكسونيا المستقلة أو خارج حدود ألمانيا.

(4) كما يُنصح وبشدة السفر في وسائل النقل العامة والقطارات فقط عند الضرورة القصوى وتفادي حصول الازدحام في وسائل النقل هذه.

(5) يترتب على أرباب العمل الالتزام بتنفيذ قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الاتحادية الصادر في 2021.01.21 والمعمم اتحاديا في 2021.01.22 ، الصادر على أساس فيروس كورونا والمتعلق بتوفير وسائل الحماية خلال العمل والقاضي بالعرض على الموظفين والعاملين في مجال المكاتب أو ما شابه ذلك إمكانية فرصة العمل من المنزل (Home-Office) وتهينة إمكانية العمل المتنقل في حال لم يكن هناك أسباب قاهرة تمنع ذلك.

المادة 2

اختصار الاحتكاك، قواعد مسافة الأمان

(1) يُسمح التلاقي في الأماكن العامة وفي المنازل والأماكن الخاصة كما يلي فقط:

1. أفراد المنزل الواحد وذلك بمرافقة شريك أو شريكة الحياة والأفراد الذين لديهم الوصاية عليهم مع:
2. شخص واحد فقط من منزل آخر.

الجملة 1 لا تنطبق على مراكز تجمع اللاجئين أو على السكنات المشتركة ولا على أشكال السكن المشترك في نطاق التأهيل الاجتماعي حسب المادة 7 فقرة 1 رقم 2 و4 وفرق مساعدة الناس من ذو الإعاقات والوحدات السكنية للأشخاص المشردين وتُستثنى من الجملة 1 العناية المتبادلة الغير مأجورة والتي ليست بهدف التجارة بين العائلات المتجاورة على أن يكون الأطفال تحت سن ال 14 عاما وألا يتجاوز انتماءهم لمنزليين مختلفين كما وينطبق هذا أيضاً على الأشخاص الذين هم بحاجة إلى رعاية.

(2) في المنشآت والعروض المُدرجة تحت المادة 5 يُطلب ترك مسافة لا تقل عن 1,5 متر مع الالتزام بقاعدة ارتداء الكمامة.

(3) قاعدة الحفاظ على المسافة التي لا تقل عن 1,5 متر والقواعد المذكورة في الفقرة رقم 1 لا تُطبق على

1. مراكز حضانة ورعاية ورياض الأطفال
2. المدارس والباحات المدرسية والفعاليات المدرسية
3. عند إجراءات مساعدة التلاميذ في التعليم المنزلي
4. العروض حسب المادة 32، 34، 42، 42 من المجلد الثامن لقانون الشؤون الاجتماعية - قسم مساعدة الأطفال والشباب - في نسختها المعلنة في 11 سبتمبر/أيلول 2012 (لائحة القوانين الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 2022)، المعدل بموجب الفصل 3 ، المقطع 5، من القانون الصادر بتاريخ 09 أكتوبر/تشرين الأول 2020 (لائحة القوانين الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 2075).
5. و على أماكن ومنشآت التدريب المهني والدورات التعليمية والمنشآت الأكاديمية والمدرسية والفرق التعليمية هناك.

تُقرر وزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومن خلال لائحته للحماية من فيروس كورونا بنمطيه سارس كوف 2 و كوفيد 19 تحديد المسافة الدنيا ووسائل الوقاية في تنظيم العمل في المؤسسات و في رياض الأطفال والمدارس ووحدات سكن التلاميذ.

(4) لا تنطبق التعليمات المُدرجة في المقطع 1 على اللقاءات و الاجتماعات التي تتم بين أعضاء الحكومة وممثلي الإدارات المحلية وكذلك المشاركة و القدوم إلى مواعيد المؤسسات والدوائر والمحاكم والنيابة العامة أو أي جهة أو مؤسسة من المؤسسات العامة خلال قيامها بواجبها الوظيفي العام لتأمين الخدمات الصحية اللازمة للمواطن واللقاءات التي تُعقد في المجالس المحلية واللجان المنبثقة عنها و أطرها ومهرجانات الترشيح

للأحزاب والمنتديات الانتخابية والاجتماعات الضرورية لمجالس الشركات الخاصة والعامة والشركات والجمعيات ذات القانونية الكاملة وذات القانونية الجزئية واجتماعات المعامل وفعاليات شركاء التفاوض لتحديد التعريف الوظيفي. تتم المشاركة في الجلسات العامة وفي المواعيد حسب اللوائح الساندة. وكذلك الإجراءات الوقائية المتخذة لمكافحة مرض طاعون الخنازير الإفريقي بما فيه صيد الخنازير البرية. و تأمين المشاركة بالاجتماعات والمواعيد العامة حسب القوانين واللوائح المنصوصة.

المادة 2 أ

الكنائس والأديان الأخرى، الأعراس والجنائز

- (1) لا تنطبق التعليمات المُدرجة في المادة 2 الفقرة 1 على اللقاءات بغرض العبادة التي تتم في الكنائس وفي أماكن خاصة لذلك وأبنية ودور العبادة بغرض مزاولة الطقوس الدينية والزواج والجنائز مع أعضاء العائلة المقربين. يجب ألا يتجاوز عدد المشاركين في الجنائز والأعراس العشر أشخاص مع مراعاة الحفاظ على مسافة لا تقل عن الـ 1,5 متر.
- (2) تتعهد الكنائس ودور العبادة بوضع قواعد لممارسة الطقوس الدينية والعبادات تحت طائلة تحمل المسؤولية. يجب الالتزام عند التجمع في الكنائس ودور العبادة للقيام بالطقوس الدينية بمخططات النظافة التي تتلاءم مع وضع العدوى القائم. ويتم تطبيق هذا عند اللزوم عن طريق خفض عدد المشاركين أو اختصار زمن الطقس الديني والتعهد بالاستغناء عن الغناء والابتهالات الدينية وتوفير عروض تعويضية عن طريق الإنترنت وإلغاء العروض في المكان نفسه.

المادة 2 ب

تقليل التجوال

(1) يُمنع مغادرة المنزل أو المسكن بدون أن يكون هناك سبب ضروري

وفيما يلي الأسباب الضرورية:

1. درء حدوث خطر على الجسد أو على الحياة أو على الأطفال أو على الأملاك
2. المغادرة إلى العمل بما فيه العمل الطوعي والعمل لضمان استمرار عمل المنشآت الصحية والاجتماعية أو العمل في مجال العناية والإشراف على الأشخاص.
3. الذهاب إلى المدرسة أو إلى رياض العناية بالأطفال وإلى العيادات في نطاق التدريب المهني والدراسي والدورات التكميلية والإضافية التعليمية وإلى المنشآت التي تكون فيها جزئية الإقامة حسب المادة 71 الفقرة 2 من القانون الاجتماعي الحادي عشر (الفصل 1 من القانون الصادر في 1994.05.26 والذي عدل أخيراً عن طريق الفصل 3 من قانون 2020.12.22 والذي يكون لتأهيل وعلاج الأنايس الذين لديهم إعاقة. والدورات المُقامة لمكافحة الجائحة.
4. زيارة الدورات التعليمية والتكميلية إذا كانت قد فتحت أبوابها حسب المادة 4 فقرة 2 رقم 1.
5. زيارة المنشآت التي يتم فيها القيام بدورات تعليمية للرعاية.
6. زيارة الكنائس وأماكن العبادة الأخرى.

7. الخروج لتأمين الحاجات الأساسية اليومية وذلك حسب المادة 4 الفقرة 1 جملة 2 و3 والمادة 4 فقرة 4 وكذلك لتأمين الخدمات الأخرى في مسافة لا تزيد عن 15 كم من مكان الإقامة أو السكن أو من مكان العمل أو للذهاب للمنشأة المحاذية.
8. القيام في أعمال خدمات الإيصال الضرورية بما فيها تسليم الرسائل والطرود البريدية.
9. سفرات قوى الإطفاء والإسعاف والنجدة وفرق الإنقاذ التقني إلى مكان خدمتها أو عملها وسفريات نقل المرضى.
10. عند الحاجة إلى العناية الطبية أو العناية النفسية الاجتماعية والحاجة إلى المساعدة الطبية البيطرية والدعم التربوي الخاص وفقاً للمادة 46 من الكتاب التاسع لقانون الضمان الاجتماعي الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 3234)، آخر تعديل بموجب الفصل 3 الفصل 6 من قانون 09 أكتوبر/تشرين الأول 2020 (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 2075). وزيارة العاملين في مجال الرعاية والمجال الطبي إذا كانت هذه الزيارة ضرورية أو إذا كانت في إطار العناية الروحية.
11. زيارة الأزواج وشركاء الحياة بالإضافة إلى شركاء السكنات الاجتماعية المشتركة والأشخاص أصحاب الحاجة للمساعدات والمرضى أو الأشخاص ذوي الإعاقة وممارسة حقوق الحضانة في المجال الخاص وكذلك الزيارات بما يتوافق مع المادة 7، الفقرة 1
12. المشاركة في اجتماعات حكومة الولاية والهيئات التمثيلية البلدية وكذلك الذهاب إلى مواعيد السلطات أو المحاكمات أو النيابة العامة أو المؤسسات العامة الأخرى بما فيها المحامين وكتّاب العدل والإشراف والعناية القانونية وأيضاً اجتماعات المجالس البلدية ولجانها وأجهزتها والتدابير التي تخدم الإمداد بالرعاية الصحية للسكان أو لحماية الأطفال. يجب ضمان المشاركة في الاجتماعات والمواعيد العامة وفقاً للأنظمة المعمول بها.
13. المشاركة في اجتماعات اللجان اللازمة للكيانات القانونية بموجب القانون الخاص والعام وكذلك الشركات والكيانات القانونية أو الكيانات شبه قانونية، واجتماعات العمل والفعاليات الخاصة بشركاء المفاوضات الجماعية، واجتماعات مجالس الجامعات، وفعاليات ترشيح الأحزاب والجمعيات الانتخابية.
14. الذهاب مع شخص من منزل آخر إلى مواعيد التي لا يمكن تأجيلها لدى مكاتب مستشاري الضرائب ومكتب الفاحص الاقتصادي وإلى مكتب دفن الموتى.
15. الاجتماعات والزيارات وفقاً للمادة 2 من الفقرة 1.
16. مرافقة الأشخاص المحتاجين إلى الدعم ومرافقة القصر.
17. المشاركة في حفلات الزواج حسب المادة 2 الفقرة 1
18. مرافقة الجنازات والمحتضرين في أقرب دائرة عائلية حسب المادة 2 الفقرة 1
19. ممارسة الرياضة في الهواء الطلق في نطاق 15 كيلومتراً من محل السكن بالإضافة إلى زيارة الحديقة أو الممتلكات الخاصة أو المؤجرة وفقاً للمادة 2، الفقرة 1 و1أ.
20. الإجراءات الضرورية التي لا يمكن تأجيلها من أجل رعاية الحيوانات.
21. المشاركة في التجمعات مع أخذ المادة 9 بعين الاعتبار.
22. استخدام المنشآت والعروض التي لم يتم منعها عن العمل في هذه اللائحة أو في لوائح الإدارات المحلية المختصة والتي لم يتم ذكرها في أي من النقاط 1. وحتى 18. المذكورة سابقاً.

- (2) إذا قلَّ عدد الإصابات (Inzidenzwert) عن 100 إصابة جديدة على كل 100000 نسمة في خلال سبعة أيام ولمدة خمس أيام متواصلة في منطقة أو قرية معينة في مقاطعة ساكسونيا المستقلة فيإمكان السلطات في هذه المنطقة ما يلي
- (أ) خلافاً لما ذكر في الفقرة 1 رقم 7 رفع حسر التحرك في إطار ال 15 كيلو متر لتأمين الحاجيات الأساسية.
- (ب) السماح بالرياضة والحركة في الهواء الطلق بدون أهداف سياحية وتحت الالتزام بقواعد النظافة وعدم الاحتكاك المباشر ورفع منع زيارة المناطق والمدن التي تبعد أكثر من 15 كيلو متر.

تُعتمد رسمياً أعداد الإصابات اليومية الصادرة والمععمة من معهد روبرت كوخ. يجب عند الوصول إلى الحد الأدنى من الإصابات المذكور في الجملة 1 يجب تعميم ونشره من أعلى سلطة صحية في المقاطعة والسلطات المحلية المسؤولة. إذا لم تعد تتوافر الشروط حسب الجملة 1 فيجب سحب الإجراءات التخفيفية ويتم تطبيق الجملة 3 مجدداً.

المادة 2 ج

حظر التجوال

- (1) يسود في مقاطعة ساكسونيا المستقلة ما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة السادسة صباحاً من اليوم الذي يليه توسيع تقليل وحصر التجوال إلى حظر للتجوال وكما يُمنع مغادرة المنزل إلا في واحد من الحالات التالية:
1. لدرء الخطر عن الجسد أو عن الحياة أو عن الأطفال أو عن الأملاك
 2. صيد الخنازير البرية لدرء العدوى من مرض طاعون الخنازير الإفريقي.
 3. القيام بعمل مهني أو مدرسي والقيام بعمل وظيفي سياسي محلي والطريق الضروري لذلك.
 4. لممارسة المهنة أو لممارسة الواجب المدرسي ولممارسة الوظيفة في العمل السياسي المحلي بالإضافة إلى الطريق اللازم لإتمام الرعاية الطارئة حسب المادة 5 أ بما فيها النقل المدرسي.
 5. القيام في أعمال الإيصال الضرورية بما فيها تسليم الرسائل والتجارة عن طريق الإيصال البريدي.
 6. سفرات قوى الإطفاء والإسعاف والنجدة وفرق الإنقاذ التقني إلى مكان خدمتها أو عملها وسفريات نقل المرضى..
 7. عند الحاجة إلى العناية الطبية أو العناية النفسية الاجتماعية والحاجة إلى المساعدة الطبية البيطرية وزيارة العاملين في مجال الرعاية والمجال الطبي إذا كانت هذه الزيارة ضرورية أو إذا كانت في إطار العناية الروحية.
 8. مرافقة الأشخاص المحتاجين إلى الدعم والقصر.
 9. مرافقة أحد المحتضرين على أن يكون من الدائرة العائلية القريبة
 10. الإجراءات الضرورية التي لا يمكن تأجيلها من أجل رعاية الحيوانات.

(2) بإمكان السلطات المحلية رفع حظر التجول المقرر لمكافحة العدوى في جائحة كورونا (SARS-CoV-2) إذا قلَّ عدد الإصابات (Inzidenzwert) عن 100 إصابة جديدة أو أقل وذلك على كل 100000 نسمة في خلال سبعة أيام في منطقة أو قرية معينة ولمدة خمس أيام متواصلة لأنه يعتبر أن لن يكون حظر التجول ضرورياً لمكافحة العدوى في جائحة كورونا (SARS-CoV-2) إذا قلَّ عدد الإصابات (Inzidenzwert) عن 100 إصابة جديدة وذلك على كل

100000 نسمة في خلال سبعة أيام في منطقة أو قرية معينة ولمدة خمس أيام متواصلة كما يجب عند الوصول إلى الحد الأدنى من عدد الإصابات المذكور في الجملة 1 تعميمه ونشره من أعلى سلطة صحية في المقاطعة والسلطات المحلية المسؤولة. وإذا لم تعد تتوافر الشروط حسب الجملة 1 فيجب العودة بالالتزام بحظر التجوال وسحب الإجراءات التخفيفية ويتم تطبيق الجملة 3 مجدداً.

المادة 2 د

منع المشروبات الكحولية

يمنع تعاطي المشروبات الكحولية في الأماكن العامة داخل المدن والأماكن التي يرتادها العموم وتمنع وبشكل عام في الأماكن الضيقة التي يتلاقى فيها العموم في الخلاء خارج المنزل. ويتم إصدار قوائم من السلطات المحلية بالأماكن التي يتم فيها المنع.

المادة 3

تغطية الفم والأنف وحماية الفم والأنف

(1) يجب الالتزام بتغطية الفم والأنف والالتزام بارتداء كمامة في أماكن تجمع وتلاقي الأشخاص. وخاصة:

1. في الأماكن العامة التي يرتادها العموم بشكل مستمر
 - (أ) في منشآت الإقامات والإيواء (الأماكن المتداولة المشتركة، المطاعم هناك حتى الوصول إلى طاولة الأكل) والمؤسسات العامة.
 - (ب) في البنوك وصناديق التوفير وشركات التأمين.
 - (ت) أمام ودخل المطاعم ومحال الأكل السريع وأماكن تقديم القهوة وعند إيصال أو إحضار الأطعمة أو عند شراء الأطعمة والمشروبات القابلة للاصطحاب.
 - (ث) في منشآت التعليم والتدريب المهني التي تهدف إلى التعليم المدرسي والمهني والأكاديمي وفي باحات هذه المنشآت باستثناء قاعات الحصة التعليمية في مدارس الموسيقى والرقص.
 - (ج) في منشآت التعليم والتدريب المهني حسب قانون التكميل التعليمي الصادر في 1998.06.29 والذي عدل بالفصل 33 بتاريخ 2012.01.27.
2. في أماكن المارة والمشاة وفي الأماكن المخصصة للعب والريضة (باستثناء الأطفال الذين لم يبلغوا سن العاشرة) وفي الأسواق الدورية التي تعقد اسبوعياً والبسطات الخارجية وهذا يُطبق من الساعة 6 صباحاً حتى الساعة 24.
3. في التجمعات حسب المادة 2 فقرة 4 مع استثناء الأشخاص الذين أعطوا الحق بإلقاء الكلمات والخطابات هناك واستثناء الأشخاص الذين يتحركون بوسائل النقل هناك بدون البقاء واستثناء الفعاليات الرياضية.

(1 أ) يجب الالتزام بارتداء كمامة طبية في الحالات التالية:

1. في محطات وسائل النقل العامة ومحطات القطارات وعند استخدام وسائل النقل العامة بما فيها سيارات النقل العام والتكاسي وباصات السفر ووسائل النقل التي تتحرك بشكل مستمر مثل وسائل نقل التلاميذ إلى المدارس ووسائل النقل ما بين مكان السكن ومنشآت إشغال الأشخاص ذوي الإعاقات والأشخاص الذين هم بحاجة إلى رعاية أو عند نقل المرضى إلى أماكن علاجهم وموظفين التفتيش وموظفي تقديم الخدمات.

2. للزبائن وللمرافقين لهم أمام مداخل المحال التجارية للمبيع بالمفروق ومحلات المبيع بالجملة وفي مواقف السيارات الخاصة لهذه المحلات والمباني المخصصة لمواقف وركن السيارات.
3. للزبائن ولمرافقيهم في أماكن الالتقاء والتحرك في المحال التجارية.
4. في المنشآت الصحية حسب المادة 23 , الفقرة 3 الجملة 1 لقانون الوقاية من العدوى ولموظفي الرعاية خلال قيامهم بوظيفتهم بالعيادات الخارجية وتُستثنى غرف العلاج ويُستثنى المرضى الداخليين نُزلاء المشافي عند جلوسهم على طاولات تناول الطعام والشراب وعند وجودهم في غرفهم.
5. اللقاءات بغرض العبادة التي تتم في الكنائس وفي أماكن خاصة لذلك وأبنية ودور العبادة بغرض مزاولة الطقوس الدينية والزواج والجنائزات مع أعضاء العائلة المقربين مع استثناء الأشخاص الذين يلقون الخطب والكلمات وطقوس أكل الأطعمة والمشروبات.
6. عند الحلاقين وصالونات رعاية الأقدام للزبائن ولمقدمي الخدمات هناك.
7. في المركبات التي يلتقي فيها أشخاص من منازل مختلفة كذلك الأشخاص الذين يستقلون المركبة سويًا بقصد العمل والسفريات المشتركة.
8. للحرفيين ولمقدمي الخدمات في أماكن تقديم الخدمات إذا كان هناك أشخاص آخر.
- (1 ب) يجب الالتزام بارتداء كمامة ف ف ب 2 (FFP2) أو كمامة تعادلها كمامة KN95/N95 على ألا تكون مع صمام للتنفس في الحالات التالية:

1. موظفين وعاملين الرعاية الصحية خلال قيامهم بوظيفتهم.
2. عند زيارة منشآت الرعاية المندرجة تحت المادة 71 فقره 2 رقم 2 من النسخة الثانية البديلة لقانون المساعدات الاجتماعية الحادي عشر.
3. في جلسات الاستماع القضائية المنعقدة حسب المادة 7 فقرة 6 وفي الأماكن المسموح بها الاحتكاك حسب المادة 7 فقرة 7 والسماح بالدخول حسب المادة 7 فقرة 8.
4. في المنشآت وفي الأماكن حسب المادة 36 الفقرة 1 رقم 2 لقانون الوقاية من العدوى.
- (1 ج) يلتزم الموظفون والعاملون في المعامل وأماكن العمل بارتداء الكمامة الطبية، كمامات ذات النوعية ف ف ب 2 (FFP2 Maske) أو أي كمامة تعادلها تماثياً مع مرسوم لائحة حماية العاملين من فيروس كورونا (SARS-CoV-2- Arbeitsschutzverordnung) الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية في 2021.01.21 والمنشور بالتعميم في 2021.01.22. الجملة 1 لا تنطبق على العاملين في المدارس ومنشآت العناية بالأطفال.

(2) بإمكان الأشخاص الذين يعانون من إعاقة أو لديهم سبب صحي أن يتخلوا عن ارتداء الكمامة إذا كان ليس باستطاعتهم صحياً ارتداؤها ويسمح بعدم ارتداء الكمامة خلال فترة التكلم وفي حال كان الاحتكاك والتكلم مع الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في السمع أو النطق والذين يعتمدون على قراءة الشفاه للتواصل.

(3) يُستثنى من الالتزام بالفقرة (1) حتى الفقرة (1 ب) الأطفال حتى إتمامهم سن السادسة من العمر. إذا كان هذا المرسوم يلزم الأشخاص بارتداء كمامة ف ف ب 2 (FFP2) أو كمامة تعادلها كمامة KN95/N95 فيطبق هذا على الأطفال الذين أعمارهم ما بين السادسة والخمسة عشرة عاما وواجب ارتداء كمامة طبية لتغطية الفم والأنف. ولا يتحقق ما ورد في الفقرة 1 جملة 2 ولا تنطبق الفقرة 1 رقم 1 ورقم 6 فقرة 1 أ على الموظفين العاملين إذا كانت قد اتخذت في أماكن العمل

وسائل وقائية كافية أو لم إن لم يكن هناك احتكاك مباشر مع الزبائن. كما يجب لبرهان الإعفاء من الالتزام من الفقرة 1 حة 1 ج إبراز تقرير طبي في يثبت ذلك ولا يُسمح لأسباب قانون الوقاية من العدوى التواجد حسب الفقرة 1 حتى 1 ج من منع التواجد. يُمنع الأشخاص الذين يخالفون الواجب المذكور في الفقرة 1 إلى 1 ج وبدون أن يكون لديهم استثناء حسب الجملة 2 إلى 4 أو فقرة 2 يُمنع هؤلاء من استعمال وسائل النقل العام بما فيها التاكسي وباصات الرحلات حسب الفقرة 1 رقم 1 ويُمنعون من الإقامة تماشياً مع الفقرة 1 جملة 2 رقم 1 حتى 3 و جملة 5.

المادة 4

إغلاق المنشآت وإنهاء العروض

يُمنع فتح المحلات والمراكز التجارية للبيع بالجملة أو بالمفرق والمتاجر التي يقصدها الزبائن مع استثناء الطلبات التي تتم عن طريق الهاتف أو عن طريق الإنترنت والتي يتم إرسالها بالبريد أو بوسائل الإيصال الخاصة بذلك. ويُسمح فقط للمحال التجارية المتخصصة ببيع وتأمين لوازم الحياة الأساسية اليومية وهي محلات بيع المواد الغذائية ومحلات بيع لوازم وعلف الحيوانات، محال بيع المشروبات، محلات بيع السفاري (عالمشي) والتوصيل والصيدليات ومحلات العطارة ومحلات بيع اللوازم الطبية ومحلات تصنيع وتصليح الأحذية الطبية، مكاتب دفن الموتى، محلات النظارات الطبية ومحلات اللوازم السمعية، البنوك وصناديق التوفير الشعبية ومراكز البريد ومحلات التنظيف ومحلات غسيل الملابس ومحلات بيع الجرائد والمجلات ومحطات الوقود والأماكن الخاصة لرمي القمامة ومحلات تصليح السيارات والدراجات الهوائية ومحلات بيع القطع اللازمة لذلك ومحلات زرع وبيع الأشجار ومنتجات الحدائق المنتجة ذاتياً والمنتجات الذاتية للأشجار ومحلات بيع لوازم الحدائق والزهور. يُسمح لمحلات الحلاقة وصالونات العناية بالأقدام بالفتح من تاريخ 1 آذار/مارس 2021 تحت شرط الالتزام بنظام النظافة حسب المادة 5

(2) تغلق المنشآت وتُمنع العروض الآتي ذكرها

1. منشآت التدريب والدورات التعليمية وتستنثى

- (أ) المراكز والدورات التي تهدف إلى مكافحة الجائحة
- (ب) تُفتح واعتباراً من 1 آذار/مارس 2021 دورات المراحل والصفوف النهائية في مجال الدورات التكميلية أو الإضافية التعليمية في المؤسسات التي لا تخضع للقانون المدرسي والتي تكون تحت رعاية الدولة أو نيابة عن الدولة والتي تم التخطيط لفحصها في عام 2021 أو 2022
- (ت) وللتجهيز المباشر لإجراء الامتحانات في المدارس والمعاهد المهنية والأكاديميات والجامعات والمقصود هو الامتحانات التي يتعثر تأجيلها إلى ما بعد وذلك حسب قانون ساكسونيا للجامعات بما فيها دورات تعليم الفرق التعليمية.
- (ث) الدورات المهنية التعليمية التكميلية التي لا يمكن تأجيلها.

2. دورات الاندماج

3. مدارس تعليم قيادة السيارات وتعليم قيادة القوارب والطائرات والمنشآت التي تقدم عروض مشابهة لذلك. يُسمح من 01 آذار/مارس 2021 لمدارس تعليم قيادة السيارات بالفتح للأشخاص الذين يريدون تعلم قيادة السيارات النظرية والعملية وامتحان قيادة السيارة لأسباب مهنية. ويجب التقيد هنا بقواعد النظافة حسب المادة 5.

4. المسابح المكشوفة، صالات السباحة، حمامات الاستجمام، والحمامات الحرارية التي لا تنتمي إلى منشآت التأهيل أو العلاج

5. حمامات البخار وساونات البخار وساونات والحمامات الشمسية.
6. نوادي التربية البدنية والمنشآت المشابهة لها إذا لم تكن هناك اسباب طبية ضرورية
7. صالات اللعب، صالات القمار، محلات المراهنات والأماكن الشبيهة بها.
8. الأماكن والمنشآت الرياضية بما فيها مراكز التزلج على الثلج. إن المنع المذكور حسب المادة 2 والاختصاصات والتحديدات لا تُطبق على الرياضيين والرياضيات على هذه المنشآت إذا كان هناك
- (أ) عقد للعمل يخولهم بممارسة واجب الرياضة مقابل أجره وهذه الأجرة تشكل الأساس لتأمين مصاريف حياتهم اليومية أو إذا كان هؤلاء هم رياضيون محترفون ولديهم بهذا شهادة مهنية.
- (ب) كادر اتحادي يضم (الكادر الأولمبي، أو الكادر الأولمبي المحتمل، أو كادر الناشئين 1) وكادر الناشئين 2 للاتحاد الأولمبي الألماني الاتحادي أو الكادر الطبيعي للاتحاد الألماني للرياضيين المعاقين أو الكادر الذي ينتمي إلى مركز الناشئين الموهوبين في ولاية ساكسونيا المستقلة
- (ت) أو التلاميذ الذين ينتمون إلى التدريب الرياضي المهني التخصصي في إحدى المدارس الثانوية الرياضية أو الثانوية الرياضية العامة و
- (ث) الدراسات الجامعية التي تضم الاختصاصات الرياضية
9. أماكن الملاهي، حدائق الحيوانات وحدائق النباتات،
10. انعقاد الاعياد الشعبية، الأسواق السنوية، الأسواق الشتوية، الأسواق التخصصية، المعارض حسب المادة 65 من اللوائح التجارية.
11. النوادي الليلية ونوادي الرقص والإثارة
12. المعارض
13. الاجتماعات والمؤتمرات
14. مدارس الموسيقى ودروس الموسيقى التي يلقيها الموسيقيون التربويون مع استثناء الدرس الفردي للأشخاص الذين يريدون أن يباشرو دراستهم الجامعية الأولى فرع الموسيقى في عام 2021. والأشخاص الذين سيتقدمون بفحص مهني بفرع الموسيقى أو الأشخاص الذين سيشاركون في مسابقات موسيقية محلية أو عالمية وكل ذلك يجب أن يتم تحت مراعاة شروط النظافة حسب المادة 5. المتاحف، النصب التذكارية، المدارس الموسيقية ماعدا الدرس الفردي، الجامعات الشعبية، دور السينما، دور المسرح، دور الأوبرا والموسيقا وانعقاد الحفلات الموسيقية والموسيقا المسرحية، نوادي الموسيقى وما شابهه من منشآت يجتمع فيها الأشخاص.
15. المكتبات، مع استثناء المكتبات التخصصية ومكتبات الإعارة والمكتبات في الجامعات ومكتبة مقاطعة ساكسونيا ومكتبة الجامعة ومكتبة المانيا الوطنية.
16. العروض التي تقدم للأطفال والأحداث بدون عناية تربوية، العروض والمنشآت المخصصة لترفيه الأطفال والأحداث حسب المادة 11 إلى 14 والمادة 16 من القانون الاجتماعي الثامن وكذلك المنشآت والعروض المخصصة للأطفال ويُسمح بالعروض المتنقلة المقدمة للعمل مع الأطفال والأحداث والعروض والإجراءات الاحترازية الاستباقية التي تهدف لدرء خطرا ما قد يلحق بالأطفال. وكذلك في عروض العناية التربوية ذات الاحتكاك الفردي.
17. السيرك

18. دور الدعارة وإقامة فعاليات الدعارة، الوساطة لممارسات الدعارة، استعمال مركبات الدعارة،
19. الرحلات الخاصة التي تقام بالباصات
20. الرحلات المدرسية
21. عروض المبيت بالأجرة ويُستثنى المبيت عند ضرورة العمل أو المدرسة أو لأسباب صحية أو أسباب اجتماعية.
22. المهرجانات بهدف الترفيه.
23. المطاعم والبارات والحانات وما شابه ذلك من منشآت. يُستثنى إيصال المأكولات والمشروبات التي تباع للاصطحاب (عالماشي) ويتم تناولها في المنازل أو يتم تناولها في مكان العمل.
24. الكافيتريات ومطاعم الطلاب إذا كانت شروط العمل تسمح بذلك ويُستثنى من ذلك التوصيل أو إحضار الأطعمة والمشروبات القابلة للاصطحاب إلى مكان العمل وهذا لا ينطبق إذا كانت ظروف العمل وخطوات العمل لا تسمح بذلك. من الممكن وبعد التعليل المقنع أن تتخذ الشركة خطوات بديلة خاصة بها ولكن مع شرط الالتزام بالمادة 5 الفقرة 3 و 4 و الالتزام بتحقيق تدوين المعلومات الشخصية حسب المادة 5 الفقرة 6.
25. الشركات التي تقدم خدمات ويكون فيها تقارب جسدي مع استثناء تقديم العلاجات الطبية مع استثناء
- (أ) العلاجات الطبية و
- (ب) محلات الحلّاقين وصالونات تقديم الرعاية للأقدام وذلك من 01 آذار/مارس 2021.
26. جميع المنشآت والمحلات الأخرى بهدف التمتع بأوقات الفراغ.
- (3) يُستثنى من المنع الوارد في الفقرة 1 و 2 دخول وعمل أرباب العمل المالكين والموظفين والرقابة
- (4) بإمكان المحلات والمنشآت والمعامل الممنوعة من الفتح حسب الفقرة 1 و 2 أن تقدم عروضها عن طريق الإنترنت أي بدون احتكاك مع الزبائن. ويجب أن تكون هذه العروض فقط بالإرسال البريدي أو عن طريق إيصال المواد المطلوبة أو عن طريق إحضارها فقط من المتاجر بعد شرائها بالإنترنت أو عن طريق التلفون. أو إحضار الغراس والنباتات الموسمية المنتجة محليا وإحضار المأكولات والمشروبات من المحلات حسب الرقم 23 مع الالتزام بقواعد النظافة حسب المادة 5 الفقرة 4 واتخاذ الإجراءات اللازمة وإحضار الزبائن بأوقات متفاوتة لمنع تجمعهم وتجمهرهم عند هذه المحلات.
- (5) إذا ارتفع عدد الإصابات (Inzidenzwert) عن 100 إصابة جديدة وذلك على كل 100000 نسمة في خلال سبعة أيام في منطقة أو قرية معينة ولمدة خمس أيام متواصلة في منطقة معينة في مقاطعة ساكسونيا المستقلة فيجب من جديد حسب الفقرة 2 و 3 و 14 إغلاق المحلات التي كان قد سُح لها بالفتح. وتُعمد رسمياً الأرقام والمعدلات الصادرة يومياً عن معهد روبرت كوخ. يجب عند الوصول إلى هذا الحد من الإصابات المذكور في الجملة 1 تعميمه ونشره من أعلى سلطة صحية في المقاطعة وينبغي على السلطات المحلية المسؤولة تعميم الخبر ومن ثم إجراء الإغلاق المطلوب المذكور في الجملة 1.

المادة 5

المنشآت والمعامل والعروض المترافقة بمخطط للنظافة وتسجيل معلومات التواصل

(1) في المنشآت والمعامل وفي مهرجانات الترشح للانتخابات الحزبية والانتخابات عند الأحزاب التي لم يشملها المنع في المادة 4 فقرة 1 و 2 بشرط الالتزام بمخطط للنظافة بحسب الفقرات 2 إلى 4 وتدوين معلومات التواصل حسب الفقرة 6 ويتوجب على الأكاديميات والجامعات في ساكسونيا ألا تعقد محاضرات وفعاليات بحضور الطلاب وهذا لا ينطبق على الأعمال في المخابر والدروس التدريبية والدروس العملية والفنية والامتحانات.

(2) يُسمح في محلات البيع بالمفرق ومحلات البيع بالجملة والمحلات التجارية التي لا تتجاوز مساحتها الـ 800 متر مربع بتواجد زبون واحد فقط في مساحة الـ 10 متر مربع أما في محلات البيع بالمفرق ومحلات البيع بالجملة والمحلات التجارية التي تتجاوز مساحتها الـ 800 متر مربع فيجب السماح فقط بتواجد زبون واحد فقط في مساحة الـ 10 متر مربع وعلى المساحة التي تزيد عن الـ 800 متر مربع يُسمح بالتواجد فقط لزبون واحد في كل 20 متر مربع من المساحة هذا وتؤخذ في المراكز التجارية مساحة منطقة المبيع الكلية لحساب المساحة حسب الجملة 1 و 2 كما يجب على المراكز والمحلات التجارية وضع مخطط دخول مناسب للزبانن يضمن عدم تشكل زحام بصفوف للدور داخل هذه المحال ويجب التنبيه ووضع لافتة على مداخل هذه المحلات للإعلام بالعدد الأقصى من الزبانن الذي يسمح له بالدخول.

(3) يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار النسخ الخاصة ومفاهيم وتوصيات النقابات المهنية ومعايير السلامة المهنية لوزارة الشؤون الاجتماعية و العمل الاتحادية بما يخص SARS-CoV-2 وكذلك قواعد الصحة والسلامة المهنية بما يخص SARS-CoV-2 إذا كانت المادة 3 الفقرة 3 لا تتضمن استثناء للموظفين والقواعد الحالية الخاصة والمواصفات من قبل شركات التأمين ضد الحوادث أو من السلطة الرقابية والتوصيات ذات الصلة بشأن الحماية من العدوى والصادرة عن معهد روبرت كوخ بشأن مزيد من اللوائح الوقائية وفقاً للنظام العام لوزارة الدولة من أجل الترابط الاجتماعي ولترتيب متطلبات النظافة لمنع انتشار فيروس كورونا والصادرة عن وزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لتنظيم العمل في دور الحضانة والمدارس الداخلية فيما يتعلق بمكافحة وباء SARS-CoV-2.

(4) يجب وضع وتنفيذ مفهوم خاص للنظافة ومكتوب على أساس التوصيات واللوائح المذكورة في الفقرتين 2 و 3 ويجب أن يتضمن هذا وعلى وجه الخصوص نظام الحد الأدنى من المسافة بين الأشخاص ومخطط النظافة ويحدد في مخطط النظافة اسم الشخص المسؤول عن تنفيذ مخطط النظافة وقواعد التباعد والاتصال المعمول بها وكذلك ارتداء غطاء الفم والأنف. من وظائف ومهام هذا الشخص مراقبة تنفيذ إجراءات النظافة والوقاية من العدوى ومراقبة التباعد اللازم ومراقبة الالتزام بارتداء الكمامة ومراقبة الالتزام بإجراءات الوقاية الشخصية. هذا ويمكن للسلطات المختصة التحقق من الالتزام بالنظافة والتزام بها.

(4 أ) على أصحاب صالونات الحلاقة والعاملين هناك وفي صالونات رعاية وتجميل الأقدام وفي مدارس تعليم قيادة السيارات وفي مدارس الموسيقى والتربويين الموسيقيين الذين يدرسون إفراديا أن يقوموا أسبوعيا بفحص أنفسهم على العدوى بفيروس كورونا. يجب على المنشآت والمعامل والعروض المذكورة في الجملة 1 إنشاء مخطط للنظافة على أن يتضمن هذا المخطط الفحص الأسبوعي للعدوى بالكورونا. يلتزم الحلاقون بتنظيم إضافي للمواعيد الذي يمنع تشكل تجمع الزبانن هناك عن طريق إعطاء المواعيد في أوقات مختلفة.

(5) يتم في مراكز التجمع أو الإقامة الجماعية للاجئين وللأشخاص العاملين هناك التنسيق وإيجاد قواعد خاصة تتناسب مع الموقع وذلك بين المؤسسة المسؤولة عن الإيواء هناك ومع السلطات المسؤولة.

(6) يجب لتتبع العدوى تسجيل البيانات الشخصية للزوار من قبل المنظمين ومشغلي المنشآت والعروض والشركات التي لم تُمنع في المادة 4 الفقرة 1. وتستنثى المعلومات السرية من التسجيل حسب المادة 53 من قانون الإجراءات الأساسية وتستنثى محلات الجملة والمفرق والمحلات التجارية وأكشاك البيع بالإضافة إلى محلات توصيل وتجميع الوجبات الجاهزة والمشروبات. هذا ويجب تدوين المعلومات الشخصية التالية لكل زائر: الاسم ورقم الهاتف أو الإيميل والرمز البريدي والوقت الذي كان متواجد فيه هناك. ويجب ضمان عدم وقوع المعلومات الشخصية في يد غريبة. تُعطى هذه المعلومات فقط للمؤسسة المسؤولة عن معاملة هذه المعلومات ويجب أن يتم إتلاف هذه المعلومات في مدة أقصاها أربع أسابيع. يتم إرسال المعلومات إذا طلبت من المؤسسة ويتم استعمالها فقط بغرض تتبع حالات العدوى ولا تستخدم أبداً لأي غرض آخر. ويجب أن يتم إتلافها مباشرة بعد الانتهاء من عملية تتبع العدوى.

(7) إذا تم جمع المعلومات إلكترونياً حسب الفقرة 6 فيجب الانتباه وتوفير إمكانية إضافية

1. تسجيل المعلومات بشكل توافقي لكل زائر وزائرة.

2. جمع بيانات خالٍ من العوائق.

المادة 5 أ

تحديد العمل اليومي في المدارس وفي منشآت العناية بالأطفال

(1) تُغلق المدارس ووحدات سكن التلاميذ أي المدارس الداخلية مع استثناء وحدة جامعة بالوكا للرقص في درسدن وتغلق منشآت رياض وعناية الأطفال مع استثناء منشآت طوارئ العناية تحت الشروط المذكورة في الفقرات 2 و4 ومع استثناء الحضور المدرسي لتلاميذ ولصفوف المراحل النهائية بشرط تحقيق الشروط المذكورة في المادة 5. لا يشمل الإغلاق دخول الموظفون بغرض العمل أو أشخاص آخر إذا كان هناك ضرورة ومن أجل أخذ الإجراءات اللازمة لما بعد الإغلاق. ويسمح الالتزام بتخصيص أوقات للدراسة والتعليم من المنزل حسب القانون المدرسي. كما ويسمح بإبقاء التدريس قائم في المدارس التابعة للمستشفيات أو المستوصفات إذا تم الاتفاق على ذلك مع إدارة المستشفى.

(2) يجري العمل بشكل طبيعي في منشآت رعاية الأطفال. يتم العمل في منشآت رياض الأطفال ومدارس التعليم الأساسي بشكل محدود حيث إنه يجب الفصل بين المجموعات والفصول ويجب أن يكون هناك تشكيل مجموعات ثابتة غير قابلة للتغيير. وتقوم أعلى سلطة مدرسية بإعطاء النصائح لتحديد وتفتين العمل هناك.

(3) يُسمح بالدوام والحضور في المدارس لتلاميذ الصفوف والسنوات النهائية وكما يلي

1. مدارس أصحاب الاحتياجات الخاصة (Förderschule) التي يدرس منهاج المدارس الإعدادية (Oberschule)

2. مدارس أصحاب الاحتياجات الخاصة (Förderschule) التي يكون تركيز منهجها الدراسي على التعليم من 22 شباط/فبراير 2021.

3. المدارس الإعدادية (Oberschulen)

4. المدارس الثانوية العامة (Gymnasium) لطلاب الصف الحادي عشر وطلاب الصف الثاني عشر.

5. المدارس المهنية (Berufsschulen) بما فيها الصفوف ما قبل النهائية وذلك لطلاب العام الدراسي 2021/2020 الذين سيشاركون بالقسم الأول لامتحان النهائي. وطلاب المرحلة النهائية في سنة التدريب المهني الأساسي (Berufsgrundbildungsjahr) وفي السنة التحضيرية المهنية لكن ابتداءً من 22 شباط/فبراير 2021
6. المدارس المهنية التخصصية (Berufsfachschulen)
7. المدارس المهنية (Fachschulen)
8. المدارس الإعدادية التخصصية (Fachoberschule)
9. المدارس الثانوية العامة (Gymnasium) لطلاب الصف الحادي عشر وطلاب الصف الثاني عشر.
10. المدارس الإعدادية المسائية (Abendoberschule)
11. ، طلاب الصف الحادي عشر والثاني عشر في الثانوية العامة المسائية (Abendgymnasium)
12. طلاب الصف الحادي عشر والثاني عشر في المدارس التجهيزية للجامعات (Kollegs).

ومن حيث المبدأ فقط للمواد والمناهج المخصص لها امتحانات نهائية. خلافاً للمادة 2 فقرة 3 يجب المحافظة على مسافة لا تقل عن 1,5 متر في بناء المدرسة وفي الفعاليات المدرسية ويُطبق هذا على كل الموجودون هناك. خلافاً لما ذكر في المقطع 1 جملة 1 يسمح فتح أماكن المبيت للمدارس الداخلية لكي يتمكن الطلاب من الدوام الوجاهي.

- (4) بإمكان التلاميذ أو أولياء أمورهم التقدم باعتذار خطي لإعفانهم من الحضور الوجاهي بالمدرسة. وتنتهي مدة الإعفاء بانتهاء مدة هذا القرار.
- (5) إذا ارتفع عدد الإصابات (Inzidenzwert) عن 100 إصابة جديدة وذلك على كل 100000 نسمة في خلال سبعة أيام في منطقة أو قرية معينة ولمدة خمس أيام متواصلة في مقاطعة ساكسونيا المستقلة فيجب إنهاء الحضور الوجاهي في المدارس ومنشآت العناية الطارئة في هذه المنطقة أو القرية حسب المقطع 2. وأن يكون إيقاف الحضور الوجاهي اعتباراً من الأسبوع الذي يلي الأسبوع الذي ارتفعت فيه عدد الإصابات وأن يكون هذا ابتداءً من 08 آذار/مارس 2021 بما يخص الوقت اعتباراً من 1 آذار/مارس 2021. في هذه الحالة لا يطبق المقطع 6 من بما يخص الرعاية الطارئة للأطفال، وإنما تطبق المادة 5 المقطع 2 إلى 4 للقرارات الصادرة عن الوزارة في 14 شباط/فبراير 2021 أصولاً. إذا قل عدد الإصابات (Inzidenzwert) عن 100 إصابة جديدة وذلك على كل 100000 نسمة في خلال سبعة أيام في منطقة أو قرية معينة ولمدة خمس أيام متواصلة في مقاطعة ساكسونيا المستقلة فيسمح بالحضور الوجاهي في المدارس حسب المقطع الثاني ولا يُسمح بمنشآت العناية الطارئة في هذه المنطقة أو القرية حسب الجملة 2. تعتمد رسمياً أرقام وأعداد الإصابات اليومية الصادرة والمعممة من معهد روبرت كوخ. يجب عند الوصول إلى الحد الأدنى أو الحد الأعلى من الإصابات المذكور في الجملة 1 إلى 3 تعميمه ونشره من قبل أعلى سلطة صحية في المقاطعة ومن قبل السلطات المحلية المسؤولة. يجب التنسيق ما بين أعلى سلطة صحية بالمقاطعة وما بين أعلى سلطة مدرسية رقابية للعمل أو لعدم العمل بالقرارات المذكورة ولتعميمها.
- (6) يسمح بالقيام بالعناية الطارئة في مدارس التلاميذ من أصحاب الاحتياجات الخاصة (Förderschulen) إذا كان ليس هناك حضور وجاهي حسب المقطع 2 أو 3. إذا توافرت الشروط الآتية:

1. للتلاميذ الذين يعانون من إعاقات متعددة وإعاقة حادة وفي المدارس الابتدائية بشرط عدم إمكانية الأوصياء القانونيون من رعاية هؤلاء التلاميذ.
2. إذا كان هناك مخاطر محتملة على طفلٍ معين فمن الممكن أن يفرض مؤسسة رعاية الشباب (Jugendamt) الحاجة إلى رعاية طارئة لهذا الطفل.
- (7) بإمكان أعلى سلطة صحية بالتنسيق مع أعلى سلطة مدرسية على نطاق المقاطعة إذا تم إصابة أكثر من شخص من المشاركين حسب الفقرة 5 أي من التلاميذ أو من الجهاز التعليمي أو من الفرق العاملة في هذه المنشآت بالإصابة بعدوى فيروس كورونا أن تتخذ الإجراءات التالية:

1. إلى تقسيم التلاميذ والطلاب إلى نصف العدد كحد أقصى وذلك لفصل معين أو طلاب سنة معينة في المدرسة أو في كامل المدرسة أو اتخاذ إجراءات أخرى لازمة للحماية من العدوى.

2. أو إلى إغلاق جزئي أو كلي للمدرسة.

(8) يمنع تواجد الأشخاص في منشآت رياض وعناية الأطفال وفي أبنية المدارس إذا

1. كان مصاب بعدوى الكورونا.
2. إذا كان يعاني من واحد على الأقل من الأعراض التالية: الشعور العام بالمرض، ارتفاع بدرجة حرارة الجسم من 38 درجة مئوية وما فوق، إسهال، إقياء، خلل في حاسة الشم، خلل في حاسة الذوق، قحة وسعال بشكل مستمر أو إذا كان
3. قد جرى احتكاك في ال 14 يوم الأخيرة مع شخص قد أصيب بالعدوى ويُسْتثنى الاحتكاك إذا كان هذا بدافع وداعي العمل في المجال الصحي أو مجال الرعاية تحت شروط الحماية اللازمة في هذا العمل.

يجب عزل أي طفل أو أي تلميذ خلال العناية إذا كان لديه واحد من الأعراض المذكورة وذلك في غرفة خاصة ويجب إبلاغ ولي أمره ليحضر هو أو وكيل عنه لأخذ هذا الطفل أو التلميذ.

(9) يُسمح للطفل أو التلميذ الذي كان يعاني من واحد أو أكثر من الأعراض المذكورة بالدخول إلى المنشأة بعد يومين على الأقل من آخر ظهور لهذه الأعراض عنده.

(10) لا ينطبق ما ذكر في المقطع 8 جملة 1 رقم 2 و 3، جملة 2 و 3 والمقطع 9 على الأشخاص الذين يتقدمون بتقرير طبي مؤرخ بنفس اليوم يثبت الفحص ونتيجة عدم العدوى بفيروس كورونا. لا ينطبق ما ذكر في المقطع 8 جملة 1 رقم 2 و 3، جملة 2 و 3 والمقطع 9 على الأشخاص الذين لديهم بطاقة عن حساسية معينة والذين يتقدمون بتقرير طبي أو ما شابه ذلك بما يثبت أنهم يعانون من مرض مزمن أو مرض آخر ولا يعانون من العدوى بفيروس الكورونا.

(11) يسمح الغناء المشترك في الهواء الطلق.

(12) يجب تسجيل الاحتكاك اليومي

1. تسجيل من هم الأطفال الذين تم رعايتهم والإشراف عليهم
2. تسجيل من هو المشرف على هؤلاء الأطفال.
3. تسجيل الأشخاص الذين مكثوا أكثر من 15 دقيقة في بناء المدرسة مع استثناء التلاميذ والقوى العاملة في المدرسة أو في منشأة الرعاية ذلك ويتم العمل أصولاً في المادة 5 فقرة 6 و7.

(13) إذا كانت هناك نماذج مكتملة وفقاً للملحق 3 من قانون الحماية من كورونا في ساكسونيا في إصدار صالح قبل 15 شباط/فبراير 2021، في مرافق الرعاية النهارية والمدارس، فيجب الاحتفاظ بهذه النماذج حتى 28 شباط/فبراير 2021 ثم إتلافها على الفور. إذا كان هناك أي تأمينات موقعة في المدارس وفقاً للقسم 2.11 من الأمر العام بشأن تنظيم تشغيل مرافق الرعاية النهارية والمدارس و المدارس الداخلية فيما يتعلق بمكافحة وباء SARS-CoV-2 التابع لوزارة ولاية ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي بتاريخ 13 أغسطس 2020، - 15 (SächsABl. P. 998) / 4 / 5422، الذي تم تعديله آخر مرة بموجب المرسوم العام الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2021، يجب إتلاف هذه التأمينات بحلول نهاية 22 شباط/فبراير 2021. إذا كانت الوثائق متاحة في مرافق الرعاية النهارية للأطفال والمدارس وفقاً للأقسام 3.4 أو 4.4 أو 4.5 من المرسوم العام المذكور في الجملة 2، فيجب حذف هذه الوثائق أو إتلافها فوراً بعد أربعة أسابيع من يوم التوثيق.

المادة 5 ب

الكمامة الطبية للغم والأنف في مراكز الرعاية النهارية والمدارس

(1) يتوجب ارتداء كمامة طبية للغم والأنف في الحالات التالية:

1. أمام مدخل مرافق رعاية الأطفال والمدارس والمدارس الداخلية وهذا لا ينطبق على الأطفال حتى اكتمال سن السادسة
2. في المباني وفي أماكن أخرى من دور الحضانة وفي مناسباتها لا ينطبق هذا على الأطفال الذين تتم رعايتهم في هذه المرافق أو على الموظفين المسؤولين أثناء الرعاية
3. في المباني المدرسية، في المباني الأخرى للمدارس، في المدارس الداخلية وفي الفعاليات المدرسية ؛ هذا لا ينطبق على التلاميذ وموظفي المدرسة وموظفي الرعاية بعد المدرسة،

- (أ) إذا تم الحفاظ على الحد الأدنى للمسافة وهو 1,5 متر ،
- (ب) في المستوى الابتدائي داخل قاعات الفصول الدراسية،
- (ج) في مراكز رعاية ما بعد المدرسة داخل الغرف الجماعية،
- (د) في المنطقة الخارجية للمدارس الابتدائية والخاصة وكذلك ساعات ما بعد المدرسة مع الحفاظ على الفصول الثابتة ومجموعات الرعاية الثابتة بعد المدرسة
- (هـ) في التدريس في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة في المرحلة الثانوية 1،
- (و) في تدريس المستوى الفني أو الأشغال للمدارس الخاصة مع التركيز بشكل خاص على التنمية الفكرية ،
- (ز) في الدروس الشاملة لدعم أولويات السمع واللغة و
- (ح) لتناول الأطعمة والمشروبات في مبنى المدرسة وكذلك أيضاً

4. إذا تم تحديد ذلك من خلال مرسوم عام صادر عن وزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماذك الاجتماعي لتنظيم تشغيل مرافق الرعاية النهارية والمدارس والمدارس الداخلية فيما يتعلق بمكافحة جائحة SARS-CoV-2.

- (2) ويعمل بالمادة 3 الفقرة 2 أصولاً.
- (3) من أجل إثبات الإعفاء من الالتزام وفقاً للفقرة 1 يكفي منح حق الحصول على شهادة شهادة طبية تحدد الضرر الصحي وكذلك الأضرار المتوقعة من الوفاء بالالتزام والمقصود لإظهار الأساس الذي يستند عليه الطبيب أو توصل الطبيب إلى هذا الاستنتاج. الأشخاص الذين ، خلافاً للالتزام بموجب الفقرة 1 ، لا يرتدون كمامة طبية للفم والأنف دون استثناء وفقاً للجملة 1 أو الفقرة 2 لا يُسمح لهم بالبقاء وفقاً للفقرة 1 رقم 1 بند 1 ، رقم 2 بند 1 و رقم 3 البند 1.

(4) يُسمح لمرافق ومدارس رعاية الأطفال بعمل نسخة ورقية أو رقمية من الشهادة الطبية، والتي يتم فيها إثبات الإعفاء من الالتزام وفقاً للفقرة 1 بشكل موثق، والاحتفاظ بها. لا يجوز الاحتفاظ بالشهادة الأصل إلا بموافقة مقدمها. يجب الحفاظ على الصورة أو الشهادة من الوصول لمن غير مخول بحيازتها وحذفها أو إتلافها فوراً بعد فترة انتهاء صلاحيتها وبعد الانتهاء بالعمل بالشهادة، ولكن في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2021.

المادة 5 ج

خطة النظافة وتدابير النظافة في دور رعاية الأطفال

والمدارس

- (1) يجب أن يكون لمرافق رعاية الأطفال والمدارس والمدارس الداخلية خطة نظافة حتى لو لم تكن مرافق مجتمعية بالمعنى المقصود في المادة 33 من قانون الحماية من العدوى. بالنسبة لمنشآت الرعاية النهارية ، يجب أن تستند خطة النظافة إلى خطة النظافة العامة وفقاً للمادة 36 من قانون الحماية من العدوى لمرافق رعاية الأطفال (دور الحضانة ، ودور رياض الأطفال ، ومراكز الرعاية النهارية ، وكذلك مراكز الرعاية النهارية المتكاملة) ، اعتباراً من أبريل 2007 ، المنشور على الإنترنت على www.gesunde.sachsen.de ، في نسخته الصالحة حالياً ، وبالنسبة للمدارس والمدارس الداخلية في خطة النظافة العامة وفقاً للمادة 36 من قانون الحماية من العدوى للمدارس وغيرها من مرافق التدريب التي يشارك فيها الأطفال والأطفال يتم رعاية الشباب ، اعتباراً من أبريل 2007 ، المنشور على الإنترنت على www.gesunde.sachsen.de ، بصيغته المعدلة من وقت لآخر.
- (2) الفقرة 1 لا تنطبق على دور الحضانة للأطفال.

- (3) يمكن أن تنص خطة النظافة على استثناءات من الالتزام بارتداء كمامة الوجه أو كمامة الوجه الطبي إذا كان هناك سبب وجيه.
- (4) تصدر مدارس العيادات والمستشفيات خطة النظافة بالتشاور مع إدارة العيادة
- (5) يجب تجنب الاحتكاك الجسدي المباشر.
- (6) يجب تنظيف الأسطح والأشياء والغرف التي يتم استخدامها بانتظام بشكل جيد وكل يوم. يجب تنظيف معدات الوسائط الفنية جيداً بعد كل استخدام. يجب تهوية جميع الغرف المستخدمة جيداً لعدة مرات في اليوم. بالإضافة إلى ذلك، يجب تهوية الفصول الدراسية جيداً مرة واحدة على الأقل خلال الدرس ، بعد ثلاثين دقيقة من بدء الدرس على الأكثر.
- (7) يجب على أي شخص يدخل إلى دار رعاية نهائية أو مدرسة أو مدرسة داخلية أن يغسل يديه جيداً على الفور أو على الأقل أن يظفرها بمادة مطهرة مضادة للفيروسات. يجب على المسؤول عن هذه المرافق أن يضمن توفر أماكن مناسبة لغسل الأيدي وتطهيرها. يجب إخطار الأشخاص الموجودين في المنشأة بالتنفيذ بقواعد النظافة هذه. ، يجب على وجه الخصوص نشر المعلومات والإجراءات المناسبة في مدخل المنشأة.

المادة 6

القوى العاملة الموسمية

من كان يوظف الأشخاص:

1. بشكل منتظم أو في وقتٍ معين من السنة ولثلاثة أسابيع على الأقل ولعمل مؤقت وهؤلاء العمال يُضرون للعمل من خارج البلاد إلى منطقة ولاية ساكسونيا المستقلة أي (العمال الموسميون)،
2. ويسكنون في مساكن مشتركة و
3. ويعملون في شركات يتجاوز عدد موظفيها على العشرة أشخاص بما فيهم موظفي الإعارة وموظفي المقاول وموظفين آخر

أن يتأكد عن طريق الطلب من هؤلاء العمال أن يتقدموا بتقرير طبي مكتوب باللغة الألمانية ويؤكد هذا التقرير عدم إصابتهم بالعدوى وأنه ليس هناك أعراض تدل على الإصابة بعدوى فيروس كورونا SARS-CoV-2 وعلى ألا يتجاوز عمر هذا الفحص الـ 48 ساعة من قبيل الدخول إلى البلد. هذا ولا يُسمح بإشغال الأشخاص الذين لا يتقدمون بتقرير طبي وعلى رب العمل الذي يوظف عمال موسميين أن يتقدم بطلب لدى السلطات المختصة وذلك بمدة لا تقل عن 14 يوم من قبل المباشرة بالعمل المطلوب ويجب على رب العمل تلييل الطلب إذا تقدم به لاحقاً وعليه شرح الأسباب بشكل مفصّل والأسباب التي منعت من التقدم بالطلب في وقتٍ سابق كما يجب أن يحتوي الطلب على أسماء العاملين ومكان سكنهم ونوع ومدة عملهم والمعلومات الشخصية لصاحب العمل ويجب التقدم أيضاً بطلب إذا قام العمال في ألمانيا بتبديل الشركة أو المعمل الذين كانوا يعملون فيه.

المادة 7

الزيارات والتعليمات اللازمة لمنشآت القطاع الصحي والاجتماعي

13. يُسمح الزيارة لواحدة من هذه المنشآت فقط عند مراعاة شروط الفقرة 2
1. دور الرعاية والمسنين بما فيها منشآت الرعاية لوقت قصير محدد
2. المنشآت حسب المادة 2 الفقرة 1 من قانون الرعاية وجودة المعيشة في ساكسونيا الصادر بتاريخ 12 تموز/يوليو 2012 (S 397SächsGVBI)، والذي تم تعديله آخر مرة بموجب قانون 6 والذي تم تعديله في حزيران/يونيو 2019 (SächsGVBI. P. 466)، والتجمعات السكنية وعيادات الرعاية الخارجية وكذلك التجمعات السكنية للأشخاص الذين لديهم إعاقة وفقاً للمادة 2

الفقرة 2 و 3 من قانون ساكسونيا للعناية وجودة المعيشة بقدر ما ينطبق ذلك على الجزء 2 من قانون ساكسونيا للعناية وجودة المعيشة

3. والمستشفيات والمنشآت الوقائية والتأهيلية التي يتم فيها توفير وتقديم رعاية طبية مماثلة لتلك التي تقدم في المستشفيات وفقاً للمادة 23 الفقرة 3 الجملة 1 الأرقام 1 و 3 من قانون الحماية من العدوى الصادر في 20 تموز/يوليو 2000 (BGBl. I p.1045) والذي تم تعديله آخر مرة بموجب المادة 5 من قانون 19 حزيران/يونيو 2020 (BGBl. I) ص 1385
4. منشآت رعاية الأطفال والشباب التي يكون فيها الإقامة داخلية والتي تتطلب الموافقة وفقاً للمادة 13 فقرة 3 الجملة 1، المادة 19 فقرة 1 الجملة 1، المادة 34 الجملة 1، المادة 35، المادة 35 أ فقرة 2 رقم 3 و 4، المادة 42، الفقرة 1 جملة 2 والمادة 42 أ الفقرة 1 من الكتاب الثامن من قانون الضمان الاجتماعي و السكنات التي يتم فيها تقديم المساعدة للأطفال وللشباب
14. المنشآت التي تلتزم حسب الفقرة 1 بالحفاظ على إمكانية الزيارات. من خلال تنفيذ خطة للنظافة وفقاً للمادة 36 فقرة 1 الأرقام 1 و 2 أو المادة 23 فقرة 5 من قانون الحماية من العدوى أو من خلال وضع مشروع نظافة مستقل ومن خلال اللوائح الخاصة بالزيارات ومغادرة ودخول الأماكن من قبل السكان عند الضرورة والتأكد من أن اللوائح لا تؤدي إلى عزلة اجتماعية كاملة للمعنيين (نظام متعلق بالمنشأة، نظام الزيارة حسب المقيمين). يجب أن تتضمن هذه القواعد على وجه الخصوص تدابير النظافة التي يجب مراعاتها وعدد الزوار والإمكانية لتتبع السلاسل المحتملة للعدوى والضمان استمرارها لتشمل التدريب العملي في مهن الرعاية الصحية والاجتماعية تماشياً مع المادة 5 فقرة 6 و 7. ويجب أن تتناسب مواعيد الزيارات والعناية مع الواقع المحلي للعدوى ويجب أن يتوافق مع حالة الشخص الصحية ووضعه وحرية الشخصية الخاصة.
15. لا يجوز منح زوار المنشآت وفقاً للفقرة 1، الأرقام 1 إلى 3 حق الدخول وكذلك في المنشآت التي يتم تقديم فيها خدمات الاندماج الاجتماعي للأطفال وللشباب إلا بعد إجراء اختبار مضاد لفيروس كورونا (SARS-CoV-2) وتقديم نتيجة سلبية لهذا الفحص. على هذه المنشآت إجراء اختبار مضاد إذا طلب الزوار هذا. ويعادل الاختبار المضاد اختبار PCR والذي يجب ألا يتجاوز مدته 48 ساعة ويمكن نظام النظافة استثناءات للزيارات بغرض الرعاية والمرافقة خلال الاحتضار.
16. وفقاً للمرسوم المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (BAnz AT 01.12.2020 V1) يترتب إعطاء الحق للعاملين في المنشآت وفقاً للفقرة 1 رقم 1 وكذلك للعاملين في خدمات عيادات الرعاية الخارجية على الفحص للكشف المباشر من العدوى بفيروس كورونا SARS-CoV-2 (مرسوم اختبار فيروس كورونا). يتم ترتيب الاختبارات الدورية للموظفين والزوار مرتين في الأسبوع لغاية 4 شباط/فبراير 2021 ومن بعدها ثلاث مرات في الأسبوع. ويُصح أن يتم الفحص يومياً بالإضافة إلى ذلك يوصى على وجه السرعة بأن تضمن المنشآت وفقاً للفقرة 1، رقم 1 إلى 3 الحق في إجراء الاختبار وفقاً لقانون اختبار فيروس كورونا للموظفين. الجملة 1 و 2 لا تُطبق على الأشخاص الذين لقحو بلقاح مضاد لفيروس كورونا. تُطبق الفقرة 3 جملة 1 نصف الجملة أصولاً مع استثناء ضيوف منشآت الرعاية اليومية.
17. يُمنع الدخول إلى ورش ومنشآت العروض الخدمية وأماكن إشغال الأشخاص الذين لديهم إعاقة ويكون هذا المنع للمشرفين وللأشخاص الذين يتم إشغالهم هناك. على أن تكون العروض الخدمية وفقاً للمادة 60 من الكتاب التاسع لقانون الضمان الاجتماعي. يُستثنى من المنع المذكور في الجملة 1 الأشخاص الذين لديهم إعاقة والذين ليسو بشكل سكني تحدده المادة 104 الفقرة 3 الجملة 3 من الكتاب التاسع لقانون الضمان الاجتماعي والذين لا يتلقون الرعاية والعناية ولو لفترة زمنية من أبويهم أو من ذويهم أو من مشرفين أو من أناس آخر. يُستثنى من المنع المذكور في الجملة 1 الأشخاص الذين يستثنىهم رئيس الورشة أو رئيس عرض آخر والأشخاص الذين يتقاضون مخصصات أو تقدموا بطلبات للحصول على مخصصات حسب المادة 57 من الكتاب التاسع لقانون

الضمان الاجتماعي. هذا ويُستثنى من المنع المذكور في الجملة 1 الأشخاص الذين يستثنىهم رئيس الورش أو رئيس عرض آخر عندما يكون هؤلاء الأشخاص يشكلون أهمية في الاستمرارية الاقتصادية للورش التي يعمل فيها الأشخاص الذين لديهم إعاقة. تكون الاستثناءات من منع الرعاية ممكنة في حال وجود وسائل عمل واقية ومشروع نظافة حسب المادة 5 الفقرة 3 و4 و إذا كان هناك مخطط للفحص. بالنسبة للموظفين الذين يعيشون في المنشآت وفقاً للفقرة 1 رقم 2 فيجب الاتفاق مع الإدارة المعنية بالمنشأة السكنية و إدارة الورش على مفهوم الوقاية خلال العمل والسلامة و على مشروع النظافة. هذا و يجب أن تؤخذ قرارات باللوائح المتعلقة بالعودة إلى المنشأة ولا سيما في مجال تنظيم وتطوير العمل عن طريق وضع مخطط لفحص للموظفين وللأشخاص الذين تقدم لهم العناية بشك مستمر. تنطبق الجملة من 1 إلى 7 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على العروض اليومية الأخرى للأشخاص الذين لديهم إعاقة.

18. يمكن عقد جلسات الاستماع القضائية في جميع المنشآت وفقاً للمادة 1 ويشمل ذلك حق حضور المستشارين الإجرائيين والأوصياء وكذلك الأطراف الأخرى المشاركة في الإجراءات و تُطبق الفقرة 3 جملة 1 نصف الجملة أصولاً

19. يُسمح هناك أيضاً بالتواصل من قبل موظفي المساعدات الاجتماعية ومكتب رعاية الشباب وأولياء الأمور والمحامين وكتاب العدل والأمين الخاص والمستشارين القانونيين. وكذلك من قبل الأوصياء، فيما يتعلق بمسائل العناية والمسؤولية الشخصية، والآباء الذين لديهم حقوق الزيارة والتواصل هذا ويسمح أيضاً بزيارات الرعاية الروحية. يجب تنسيق الزيارة قبل حدوثها مع إدارة المنشأة. هذا ويمكن للإدارة أن تُخضع الوصول والزيارة لشروط معينة. يمكن منع الدخول في حالات الاشتباه بالعدوى ووفقاً لمتطلبات معهد روبرت كوخ و تُطبق الفقرة 3 جملة 1 نصف الجملة أصولاً

20. يسمح الدخول أيضاً لكل من

1. موظفي مؤسسات الرقابة
2. موظفي مراقبة السكنات
3. موظفي الخدمات الطبية وموظفي التأمين الصحي العام والخاص
4. الطلاب والقوى التدريبية في مجال التدريب العلمي والمهني في مهن المجال الصحي والاجتماعي أو في مجال الدراسة المهنية في المدارس المهنية
5. ولمقدمي العلاج والرعاية الصحية.
6. موظفي العمل الطوعي لتأمين الخدمات في منشآت الخدمات الصحية والاجتماعية و تُطبق الفقرة 3 جملة 1 نصف الجملة أصولاً

21. بإمكان وزارة الشؤون الاجتماعية والتكافل الاجتماعي إصدار لوائح وأنظمة نظافة أخرى بمرسوم عام ومن الممكن الموافقة على استثناءات في حالات فردية مقدمة من قبل الإدارات المحلية المختصة، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً أو مبرراً بموجب قانون الحماية من العدوى.

المادة 8

الإجراءات المتعلقة باختصاصات المؤسسات المحلية

- (1) بإمكان الإدارات المحلية المختصة اتخاذ إجراءات مشددة إذا استدعت الضرورة وإذا كانت حالة العدوى المتزايدة تتطلب ذلك. يتم الإعلان عن التدابير على العموم. يجب فحص وتنفيذ وإقامة التدابير المتخذة من السلطات المحلية المختصة.
- (2) بإمكان السلطات المحلية تغيير القرارات الواردة في هذه اللائحة لمكافحة العدوى في جانحة كورونا (SARS-CoV-2) إذا قلَّ عدد الإصابات (Inzidenzwert) عن 50 إصابة جديدة أو أقل وذلك على كل 100000 نسمة في خلال سبعة أيام في منطقة أو قرية معينة ولمدة خمس أيام متواصلة. وتُعمد رسمياً الأرقام والمعدلات الصادرة يومياً عن معهد روبرت كوخ. إذا اتخذت السلطات المحلية قرارات مغايرة للقرارات المذكورة في هذه اللائحة فعلى هذه السلطات المختصة نشر وتعميم الخبر على العموم.
- (3) إذا ارتفع عدد الإصابات في منطقة أو قرية معينة فعلى السلطات المحلية المختصة اتخاذ تدابير وإجراءات لمحاولة احتواء الجائحة

المادة 9

التجمعات

- (1) تقام التجمعات في الهواء الطلق بالمعنى المقصود في قانون التجمعات الساكسوني الصادر في 25 يناير 2012 (SächsGVBl. ص54) والذي تم تعديله مؤخراً بموجب المادة 7 من القانون الصادر في 11 مايو 2019 (SächsGVBl. ص358)، فقط في مكان محدد ويسمح بحد أقصى 1000 مشارك، إذا

1. ارتدى جميع المشاركين في التجمع ورئيسة أو رئيس التجمع والمنظمين كمادات طبية واقية للنفم والأنف. حسب الفقرة 2 من المادة رقم 3.

2. يتم الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر بين جميع المشاركين في التجمع.

(2) إذا ارتفع عدد الإصابات (Inzidenzwert) عن 200 إصابة جديدة وذلك على كل 100000 نسمة في خلال سبعة أيام في منطقة أو قرية معينة ولمدة خمس أيام متواصلة يسمح التجمع بعدد مشاركين أقصاه 200 مشاركاً خلافاً لما ذكر في الفقرة 1. ويتم رسمياً اعتماد الأرقام اليومية الصادرة عن معهد روبرت كوخ. يجب على السلطات المحلية تعميم ونشر عدد الإصابات والتعميم والنشر عند اتخاذ إجراءات وتدابير مغايرة لما ورد في هذه اللائحة.

(3) إذا ارتفع عدد الإصابات (Inzidenzwert) عن 300 إصابة جديدة وذلك على كل 100000 نسمة في خلال سبعة أيام في منطقة أو قرية معينة ولمدة خمس أيام متواصلة يسمح التجمع بعدد مشاركين أقصاه 10 مشاركاً خلافاً لما ذكر في الفقرة 1. مع سريان مفعول المادة 8 الفقرة 2 الجملة 2 و3.

(4) من الممكن إصدار استثناءات في حال العمل في الفقرات 1 إلى 3 إذا كانت أعداد الإصابات والعدوى تسمح بذلك.

(5) يبقى قانون التجمع الساكسوني فيما عدا ذلك غير قابل للمساس.

المادة 10

برلمان ساكسونيا

يُستثنى برلمان ولاية ساكسونيا من أحكام هذا المرسوم بسبب حقه الدستوري في تنظيم نفسه وحقه المنزلي وكذلك سلطات الشرطة ولرئيس برلمان الولاية وفقاً للفقرة 47 من المادة 3 من دستور ولاية ساكسونيا المستقلة. بالإضافة

إلى ذلك، يجب على السلطات المختصة مراعاة الموقف الدستوري الخاص لبرلمان الولاية وأعضائه في سياق الإجراءات المستندة إلى قانون الحماية من العدوى.

المادة 11

المساعدة في التنفيذ، المخالفات

(1) يجب على السلطات المختصة حسب البند 1 من الفقرة 1 من المادة 1 من مرسوم الحكومة السكسونية ووزارة الشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي لتنظيم الصلاحيات حسب قانون الحماية من العدوى ولتعويض تكاليف اللقاحات والإجراءات الأخرى للوقاية تنفيذ:

1. أحكام هذا المرسوم،

2. المهام والصلاحيات التي تقوم بها أعلى سلطة صحية في الولاية حسب البند 3 من الفقرة 1 من المادة 1 من مرسوم الحكومة السكسونية ووزارة الشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لتنظيم الصلاحيات حسب قانون الحماية من العدوى ولتعويض تكاليف اللقاحات والإجراءات الأخرى للوقاية في الحالات الطارئة و

3. الإجراءات المتخذة من قبل أعلى سلطة صحية في الولاية حسب الفقرة 2 من المادة 1 من مرسوم الحكومة السكسونية ووزارة الشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لتنظيم الصلاحيات حسب قانون الحماية من العدوى ولتعويض تكاليف اللقاحات والإجراءات الأخرى الوقائية.

ويجب مراعاة مبدأ التناسب. ويمكنهم أن يطلبوا المساعدة من سلطات الشرطة المحلية في التنفيذ. وتبقى مسؤوليات تنفيذ لوائح السلامة المهنية وفقاً لقانون مسؤولية الصحة والسلامة المهنية السكسونية الصادر في 6 حزيران/يونيو 2008 (صفحة 416 من صحيفة القوانين والمراسيم السكسونية)، والذي تم تعديله مؤخراً بموجب المرسوم الصادر في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (صفحة 706 من صحيفة القوانين والمراسيم السكسونية)، فيما عدا ذلك غير قابلة للمساس بها.

(2) يعتبر مخالف بالمعنى المقصود في البند رقم 24 من الفقرة 1 أ من المادة 73 من قانون الحماية من العدوى كل من:

1. بقصد العمد

(a) من يتواجد خلافاً للمادة 2 الفقرة 1 الجملة 1 مع أشخاص غير الأشخاص المذكورين هناك،

(b) من لا يلتزم بالحد الأدنى للتباعد 1.5 متر حسب البند 2 من الفقرة 2 من المادة 2

(c) من يخالف المادة 2 أ الفقرة 1 جملة 2 بزيادة أعداد الأشخاص المشاركة.

(d) من يخالف المادة 4 الفقرة 1 الجملة 1 والفقرة 2 ، يفتح أو يشغل أو ينفذ أو يرتاد أو يستخدم مراكز التسوق بالمفرق أو بالجملة أو المتاجر أو المحلات أو العروض بدون استثناء بموجب الفقرة 1 البند 2 أو الفقرة 2 ،

(e) خلافاً للمادة 9 فقرة (1) إلى (3) ، ينظم اجتماعاً غير ثابت أو يشارك فيه عدد أكبر من الأشخاص مما هو مسموح به بموجب المادة 9 فقرة 1 إلى 3 ، دون استثناء بموجب المادة 9 فقرات (4) ،

2. إهمال أو عن عمد

(a) من يخالف المادة 2 ب والمادة 2 ج ويغادر منزله أو مسكنه بدون سبب ضروري.

(b) من يخالف المادة 2 د و يتعاطى مشروبات كحولية في الأماكن العامة.

(c) من لا يرتدي كمامة ويغطي فمه وأنفه خلافاً للمادة 3 فقرة 1 جملة 2 6, والمادة 9 فقرة 1 رقم 1 ولا يرتدي كمامة بدون يكون لديه استثناء حسب المادة 3 الفقرة 1 الجملة 2 رقم 1 و حرف د ، رقم 2 و 3, جملة 3 فقرة 2 أو 3.

(d) خلافاً للمادة 3 (1 أ) والمادة 9 (1) رقم 1 ، لا يرتدي كمامة طبية للفم والأنف ولا يوجد لديه استثناء بموجب المادة 3 (1 أ) الأرقام 4 أو 5 أو 7 أو 8 ، القسم 3 (2) أو 3 أو القسم 9 (1) الرقم 1

(e) من يخالف المادة 3 الفقرة 1ب ولا يرتدي كمامة ف ف ب 2 أو ما يعادلها بدون أن يكون لديه استثناء يخوله بعدم الارتداء حسب المادة , الفقرة 2 أو 3.

(f) من يسمح بدخول زبائن أكثر من عدد الزبائن المسموح خلافاً للجملة 1 و2 من الفقرة 2 من المادة 5،

(g) من يخالف المادة 5 الفقرة 2 الجملة 5 ولا يمنع الدخول عند دخول العدد المسموح به.

(h) من يفتح أو يشغل منشآت أو معامل أو يعرض بدون تصميم خطة للنظافة أو لا يلتزم بتنفيذ خطة النظافة خلافاً للجملة 1 من الفقرة 4 من المادة 5،

(i) من يخالف المادة 5 الفقرة 4 الجملة 3 ولا يعين ويسمي موظف مختص.

(j) من لا ينفذ الالتزام بالقيود المفروضة على الاحتكاك وقواعد مسافة التباعد أو الالتزام بارتداء كمامات الفم و الأنف خلافاً للجملة 4 من الفقرة 4 من المادة 5،

(k) من يخالف المادة 5 فقرة 4أ ولا يُجري فحص أسبوعي.

(l) من لا يسجل البيانات الشخصية خلافاً للفقرة 6 من المادة 5 ولا يوجد لديه استثناء حسب الجملة 1 ونصف الجملة 2 من الفقرة 6 من المادة 5،

(m) من يشغل أي شخص بدون إثبات خلافاً للجملة 1 من المادة 6 أو الإعلان في الوقت المناسب حسب الجملة 4 من المادة 6 ولا يوجد لديه استثناء حسب الجملة 5 من المادة 6

(n) من لا يتوفر عنده تصميم مخطط للزيارة والدخول والخروج للمنشأة/للمؤسسة خلافاً للفقرة 2 من المادة 7 أو من يخالف ذلك.

(o) من يخالف المادة 7 فقرة 3 جملة 1 ويسمح الدخول بدون حق الدخول.

(p) خلافاً للمادة 7 الفقرة 4 جملة 1 ولا يجري العدد المسموح به من .

المادة 12

الدخول حيز التنفيذ وانتهاء الصلاحية

(1) يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 15 شباط/فبراير 2021.

(2) ينتهي العمل بهذا المرسوم بعد مرور 07 آذار/مارس 2021.

درسدن في 12 شباط/فبراير 2021

وزيرة الشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي

بيترا كوبينج